



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



٢٠١٩/٥/٢٨

قرار إداري رقم (٨٣٤) لسنة 2019

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2019 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الأعمال الممتازة ، والمعدل بالقرار رقم (43) لسنة 2016 .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2006 بشأن مكافآت وبدلات للموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1) : تمنح مكافأة مقابل الأعمال الممتازة للعاملين بالهيئة العامة

للقوى العاملة للسنة الميلادية 2019 ووفقاً للشروط الواردة والضوابط

التالية:-

١. أن يكون الموظف حاصلًا على تقرير كفاءة بمرتبة ممتاز فعلى.
٢. ألا يكون الموظف منتدبًا لأي جهة خارجية جزئياً أو كلياً.
٣. ألا يكون منتدبًا للهيئة من أي جهة خارجية جزئياً أو كلياً.



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower

٤. ألا يكون الموظف حاصلًا على إعفاء بتخفيف ساعات العمل من (المجلس الطبي أو للحمل أو للرضاعة) لبداية الدوام أو في نهاية الدوام الرسمي.

٥. الا يقل مدة المزاولة الفعلية للعمل خلال السنة الميلادية 2019 عن (180) يوم فعلية على ان تحسب مدة المزاولة الفعلية بعد إستبعاد كافة مدد الإنقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أيًا كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى فقط.

٦. توافر الإعتمادات المالية اللازمة للسنة المالية 2020/2019

مادة (3) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الواسبي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة